

لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۖ إِنَّ الْعَذَابَ لَشَدِيدٌ ﴿٦﴾

وَأَنْجِبْ الْمَسِيرَةَ عِنْدَ الْفِتَنِ

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوَرِيِّ لِلْبَيْتِ الدَّكُونِ
صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسْرَائِيلَ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخة الأولى

وَاجِبُ الْمِيرَاثِ
عِنْدَ الْفِتَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أمَّا بعدُ:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى خلقنا لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات]، وجعل العبادة فرضاً على الرجال والنساء، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٧٢) [يونس]؛ فكلُّ أحدٍ من العباد مأموراً بأن يكون مسلماً.

وقد عقد الله عزَّ وجلَّ رابطة الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وأشركهم في الأمر والنهي، فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٧١) [التوبة].

وجعل الشرع مرتبة الرجال والنساء واحدة في الحلال والحرام، والأمر والنهي، ففي الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من حديث عبيد الله، عن

القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١). فالأحكام الشرعية التي لِعِبَادِ اللَّهِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، وَلَا يَخْرُجُ الرِّجَالُ عَنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يَخْرُجُ النِّسَاءُ عَنْ أَحْكَامٍ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ فَتَارَةٌ يَكُونُ الْحُكْمُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلرِّجَالِ فَقَطْ، وَتَارَةٌ يَكُونُ الْحُكْمُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ.

وَأَمَرْنَا الشَّرْعَ الْحَكِيمُ بِأَنْ نَسْتَوْصِيَ بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فِي تَهْذِيبِهِنَّ، وَإِصْلَاحِهِنَّ، وَدَعْوَتِهِنَّ؛ فَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢).

وَكُلُّ أَحَدٍ يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْخَطَابُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتَوْصِيَ بالنِّسَاءِ خَيْرًا، وَمِنْ **جُمْلَةِ هَؤُلَاءِ**: حَمَلَةُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاهَدُوا النِّسَاءَ بِإِرْشَادِهِنَّ وَنُصْحِهِنَّ وَتَوْجِيهِهِنَّ إِلَى مَا يَنْفَعُهُنَّ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ.

وَأَصْلُ هَذَا: مِنْ هَدِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ خَصَّ النِّسَاءَ بِجَعْلِ يَوْمٍ عَلَى حِدَةٍ لَهُنَّ فِي تَعْلِيمِهِنَّ؛ فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَتِ النِّسَاءُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ^(١). وترجم عليه البخاري رحمه الله: (بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَّةٍ فِي الْعِلْمِ). والمقصود منه: توجيههنَّ إلى ما ينفعهنَّ ممَّا يُنَاسِبُ حالهنَّ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ الْخُطَابَ الشَّرْعِيَّ لِلرِّجَالِ عَلَى حَالٍ، وَلِلنِّسَاءِ عَلَى حَالٍ، وَلِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا عَلَى حَالٍ ثَالِثَةٍ أُخْرَى.

وإنَّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَاجُ النِّسَاءُ فِيهَا إِلَى الْهُدَايَةِ وَالتَّبْصِيرِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّعْلِيمِ: تلكَ الْفِتْنُ وَالْحَوَادِثُ وَالنَّوَازِلُ الْمُدْلَهِمَّةُ الَّتِي تُحِيطُ بِنَا وَتَتَقَلَّبُ فِيهَا بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ صَبَاحَ مَسَاءٍ لَيْلَ نَهَارٍ.

والبيان الَّذِي يَكُونُ لِلنِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُرَادُ مِنْهُ ذَلِكَ الْخُطَابَ الَّذِي يُوجِّهُ لِلرِّجَالِ أَيْضًا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ خُطَابٌ فِيهِ إِنْبَاهٌ إِلَى أُمُورٍ تَلْزَمُهُنَّ؛ تَارَةً تَخْتَصُّ بِهِنَّ فَلَا يَشَارِكُهُنَّ الرَّجَالُ فِي ذَلِكَ، وَتَارَةً يَكُونُ لَهُنَّ مَعَ الرَّجَالِ مِشَارَكَةٌ، لَكِنَّ النِّسَاءَ يَحْتَجُّنَ إِلَى مَزِيدٍ تَأْكِيدٍ فِي فَهْمِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِتِلْكَ الْفِتَنِ وَالنَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ الْمُدْلَهِمَّةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِرْشَادُهُنَّ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ إِلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْأَصُولِ النَّافِعَةِ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ وَيَسَعُ الْوَقْتَ.

(١) أخرجه البخاري (١٠١).

الأصل الأول:

حَبَسُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَنِ الْوُلُوجِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ

فتتحفظ المرأة من أن تدخل في تلك الفتن والنوازل والحوادث المذلّهمة، وتحبس نفسها عن الدخول فيها.

والحامل على ذلك أمران: أحدهما: عامٌّ. والآخر: خاصٌّ.

- فأما الأمر الأول وهو العام: فإن من توفيق الله للعبد أن يُجنبه الفتن؛ فلا ينبغي للعبد أن يجتذب الفتن إليه، بل اللاتق بمقام العبودية أن يحبس المرأة نفسه عن الفتن، وأن يتحرز منها، وأن ينأى بنفسه عما يدعوها إلى الخوض والدخول فيها.

وعند أبي داود وغيره من حديث الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ»^(١). وأعاده النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثاً؛ تعظيماً له؛ فالسعادة كل السعادة بأن يُجنب المرء

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣).

- رجلاً أو امرأة - الفتن.

• وأما الأمر الآخر فهو خاصٌ يتعلّق بالمرأة: وهو طبيعةُ المرأة التي جعلها الله سبحانه وتعالى عليها؛ فإن للمرأة من الخصائص في حالها ما ليس للرجل، ولا يلزم أن يكون هذا شيئاً سلبياً، بل قد يكون شيئاً إيجابياً في أمور، ويكون سلبياً في أمورٍ أخرى؛ فالمرأة جعل الله عزّ وجلّ لها من تكوينها في خصّالها وأخلاقها وعاطفتها ما ليس للرجل؛ قال الله تعالى عن أمّ موسى - لما ألقّت بولدها موسى عليه الصّلاة والسّلام -:

﴿ وَأَصْبَحَ قُودًا مِمَّ مُوسَىٰ فَرِحًا بِأَنَّ كَادَتْ لِصَبِيٍّ بِهٖ لَوْلَا أَنَّ رَبَّنَا عَلَيَّ قَلْبُهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص، ١٠]

الله عزّ وجلّ عن أمّ موسى من فراغ قلبها وشدة لوعتها وتعلّقها بولدها لما ألقته في اليمّ امتثالاً لأمر الله أنّها لشدة ما وجدت من الحرقة والألم كادت أن تبين عن ذلك؛ ولكنّ الله عزّ وجلّ ربط على قلبها وثبتها لتكون من المؤمنين.

فطبيعة المرأة لا يصلح معها أن تلج في الفتن، وتخوض غمارها، وتتطلب لها مكاناً بها قولاً أو فعلاً.



الأصل الثاني:

اشتغال المرأة بوظيفتها في الحياة؛ أمًّا، أو أختًا، أو زوجةً، أو بنتًا

قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزُّخْرَف: ٣٢]،
ومن وجوه هذه القسمة: أن الله سبحانه وتعالى جعل منّا - ذُرِّيَّةَ آدَمَ - رجالًا،
وجعل منّا نساءً، وجعل للرجل وظائف، وجعل للنساء وظائف.

والمرأة في الحياة تكون أمًّا، وتكون أختًا، وتكون زوجةً، وتكون بنتًا؛
فينبغي أن تعي وظيفتها في هذه الحياة، وما الذي رتبته الشرع الحكيم في تلك
الوظيفة المناسبة لحالها حال كونها أمًّا أو كونها أختًا أو كونها زوجةً أو كونها
بنتًا.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» - واللفظ للبخاري - من حديث الزُّهْرِيِّ، عن سالم
بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»،
حتى قال: «وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(١)؛

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٨، ٢٧٥١)، ومسلم (١٨٢٩).

فالمراة في بيت زوجها مسؤولة عن رعية ذلك البيت، أي عن الوظيفة التي علّقها الله عزّوجلّ بذمتها، وهي وظيفة الزوجية، كيف ترعاها، وتقوم بها، وتؤدّيها على أحسن وجه يرضى به الله سبحانه وتعالى عنها.

وقلّ مثل هذا في وظيفتها عند كونها أمّاً، أو أختاً، أو بنتاً.

وإذا عقلت المرأة وظيفتها في هذه الأحوال؛ أدركت أنّ اللاتق بها هو اشتغالها بوظيفتها في الحياة، وعلمت بعد ذلك أنّ اشتغالها بوظيفتها في الحياة، وأداءها على الوجه الذي يرضى الله سبحانه وتعالى = ينأى بها عن الخوض في غمار الفتن؛ فإنّ المرأة التي تُؤدّي تلك الوظيفة على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه لن تجد وقتاً للقيام والقيام، والمشاعبات في الفعال والأحوال؛ فإنّها مشغولة بتلك الوظيفة عن العبث في غيرها.



الأصل الثالث:

الحذر من الحادث في أحوال النساء مع الفتن

فإنه مع تقلب الزمان تغيرت الأمور، وصارت النساء يدخلن ويدخلن في هذه الحوادث والنوازل المدهمة، ولم يكن هذا أمراً معروفاً في الإسلام، ولا معروفاً عند أهل هذه البلد؛ فالمرأة مشغولة بوظيفتها، وليس ممّا عهد منها أن تدخل في تلك الأمور، وأن يكون لها قول، أو أن يكون لها فعل، أو ما يُسمى (مشاركة) و(بياناً للرأي والموقف).

فإن الإسلام جاء بصيانة المرأة، **ومن صيانة الإسلام للمرأة:** أن القول في الحوادث والنوازل ليس من وظيفتها، وهو موكّل إلى أولي الأمر من أهلها؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ومن المقطوع به عند كل عالم وفقهه: أن المرأة ليست من أولي الأمر في هذا.

ومن لطائف العلم: أن الحافظ أبا عبد الرحمن النسائي ترجم في «سننه الصغرى»: (بَابُ صَوْنِ النِّسَاءِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ)؛ أي تجنيب النساء الحضور في مجلس القضاء؛ مبادرة في صيانتهم. وذكر في هذه الترجمة

الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خصومة الرجلين: - قال في آخر ذلك الحديث وفيه قصة - : «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»^(١)؛ أي اذهب إلى امرأة هذا فاسألها عن الأمر الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الخصومة. فلم يحضرها النبي صلى الله عليه وسلم إلى مجلس الحكم؛ صيانة لها.

فإذا تأملت أن الشريعة بالغت في صيانة المرأة عامة في أحكام وأحوال مختلفة، وأن من تلك الصيانة تجنيبها عما لا يليق بها ولا يتعلق بوظيفتها = **علمت أن من الشرر الحادث:** ما تجدد للنساء من وُجوهن ودُخولهن بالقول والفعل في الحوادث والنوازل المدلهمات، وأن هذا نذير شر وباب سوء وخطر فُتح على الناس.

فينبغي أن تجتهد المرأة في الحذر من هذه الحوادث والنوازل المدلهمة، ولا تنجرف وراء الدعايات المضللة التي تدعو المرأة إلى أن يكون لها رأي أو أن يكون لها قول أو أن يكون لها فعل فيها؛ فإن هذا ليس من وظيفتها.



(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٨).

الأصل الرابع:

التَحَفُّظُ مِنَ الشُّبُهَةِ وَدُعَاتِهَا

فإنَّه في زمنِ الفتنِ والحوادثِ والنَّوازلِ المُدْلَهَمَّةِ يكثرُ المُشَبَّهونَ، وتَرْوِجُ الشُّبُهَةُ الَّتِي يَخْتَلِطُ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الْأَمِينُ وَالْخَائِنُ، وَالصَّادِقُ وَالْكَاذِبُ، وَالْمُبْطِلُ وَالْمُحَقُّ، وَيَرْفَعُ دَعَاةَ الشَّرِّ وَأَوْلِيَاءُ الشُّبُهَةِ عَقِيرَتَهُمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبْوَابِ مِنَ الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ؛ فَلَا نَجَاةَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا إِلَّا بِأَنْ تَحَفِّظَ مِنَ الشُّبُهَةِ وَدُعَاتِهَا وَتَحَرَّزَ مِنْهُمْ، فَلَا تَفْتَحْ أذْنَا تَصْغِي بِهَا إِلَى حَدِيثٍ حَوْلَ ذَلِكَ.

ومما اتفق - وكان فيه موافقةً عجيبةً في الأحكام - أنَّ التَّحذِيرَ مِنْ هَذَا قَالَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرْأَةٍ؛ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتِ - أَي: يَا عَائِشَةُ - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ»^(١)؛ فأرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحذر من الذين يتبعون المُتَشَابِهَ، ووافق هذا التحذير كونه واقعا وصية لامرأة من النساء؛ لأن هذا الأمر أكد في حقهنَّ.

فينبغي أن تتحرز المرأة أكثر وأكثر من مقالات المُشَبَّهين وشبهات المُغْرِضين، ولا تفتح باب الشرِّ على نفسها.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ»

يشمل أمرين:

✓ أحدهما: الحذر من شُخُوصِهِمْ لا يُصْحَبُونَ؛ فالذي يُشَبَّه ويخلطُ الحقَّ

بالباطل - رجلاً أو امرأة - لا ينبغي أن يُصْحَبَ؛ لأنه يفتح عليك باب شرِّ.

✓ والآخر: الحذر من نُصُوصِهِمْ - أي كلامهم -؛ فلا يُسْتَمَعَ إليه ولا يُنْشَرُ ولا يُتَلَقَّى.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٦)، ومسلم (٢٦٦٥).

الأصل الخامس:

تَقْوِيَةُ حُصُونِ الْوَقَايَةِ فِي نَفْسِ الْمَرْأَةِ وَعِنْدَ أَهْلِهَا وَذَوِيهَا

فالمرأة مأمورة بأن تجتهد في تحصين نفسها من الفتن والحوادث والنوازل المدلهمة؛ بأن تنصب حولها من حصون الوقاية من العلم والمعرفة، والاهتداء بكلام العلماء الراسخين، والاسترشاد بأقوالهم، والبعد عمّن لا يوثق بعلمه، والإقبال على القرآن، والإكثار من العبادة، وغيرها من حصون الوقاية = مأمورة بأن تقويها حال الفتن والنوازل، وتنصبها حول نفسها وحول ذويها؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، وهذا الأمر للرجال - وهم المؤمنون - هو أمر للنساء؛ فالنساء مأمورات أيضا بأن يجتهدن في وقاية أنفسهن وأهليهن النار.

والبخاري رحمه الله تعالى بَوَّبَ: (بَابُ ﴿قَوًّا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾)، ثم ذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَاِلِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا

فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»^(١)، فيندرج في الأمر بالوقاية للنفس وللأهلين: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ؛ فَالرَّجُلُ يَجِبُ أَنْ يَقِي نَفْسَهُ وَأَهْلِيهِ النَّارَ، وَالْمَرْأَةُ يَجِبُ أَنْ تَقِي نَفْسَهَا وَأَهْلِيهَا النَّارَ.

ويكون ذلك بالتعليم والتأديب؛ قال عليُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ: «﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: عَلَّمُوهُمْ، وَأَدَّبُوهُمْ»^(٢)، فَيُعَلِّمُ الْإِنْسَانَ أَهْلَهُ وَنَفْسَهُ مَا يَنْبَغِي، وَالْمَرْأَةُ تَعَلِّمُ نَفْسَهَا وَتَعَلِّمُ أَهْلَهَا - مِنْ زَوْجٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ أَخٍ - مَا يَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَوَادِثِ الْمُدْلِهِمَةِ.

وهذا الحديثُ ترجمَ عليه ابنُ أبي الدنيا في كتاب «العِيَالِ»^(٣): (بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَتَعْلِيمِ وَلَدِهِ وَتَأْدِيبِهِمْ)^(٤)؛ يعني أَنَّ الرَّجُلَ يُعَلِّمُ أَهْلَهُ وَيُعَلِّمُ وَلَدَهُ وَيُؤَدِّبُهُمْ، وَكَذَلِكَ مِثْلُهُ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ تَشَارِكُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ»؛ فَهِيَ تُعَلِّمُ زَوْجَهَا بِنُصْحِهِ وَإِرْشَادِهِ إِلَى مَا قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَتَعَلِّمُ كَذَلِكَ أَوْلَادَهَا وَتُؤَدِّبُهُمْ، وَتَعَلِّمُ سَائِرَ أَهْلِهَا مِنْ آبَاءٍ أَوْ أُمَّهَاتٍ أَوْ إِخْوَانٍ أَوْ أَخَوَاتٍ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٥١٨٨).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٣ / ١٠٣).

(٣) وهو كتابٌ نافعٌ، ولا سيَّما للنِّسَاءِ فِي بَيَانِ طَرَفٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ فِي إِصْلَاحِ أَوْلَادِهِمْ.

(٤) «العِيَالُ» (٤ / ٣١٨).

الأصل السادس:

رُصِدُ التَّغْيِرَاتِ الَّتِي تَكْتَنِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا، وَبِذَلِكَ النَّصِيحَةُ لَهُمْ بِكُلِّ مَا تَسْتَطِيعُ، وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِأَحَدٍ يَقْبَلُونَ مِنْهُ

فالمرأة تؤمر في زمن الفتن والحوادث أن تكون لَمَّاحَةً فِطْنَةً نَبِيهَةً، تَنْظُرُ إِلَى التَّغْيِرَاتِ الَّتِي تُحِيطُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا، فَقَدْ تَلَحَّظُ عَلَى زَوْجِهَا تَغْيِيرًا فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ، أَوْ عَلَى أَحْيَاهَا، أَوْ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أُخْتِهَا، أَوْ عَلَى غَيْرِ أَوْلِيئِكَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِذَا اطَّلَعَتْ عَلَى هَذِهِ التَّغْيِرَاتِ - كَاعْتِزَالِ الْأَهْلِ، أَوْ مِتَابَعَةِ مَنْ لَا يَنْبَغِي مِتَابَعَتَهُ مِنْ دَعَاةِ الشَّرِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَإِنَّهَا تَجْتَهِدُ فِي بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِكُلِّ مَا تَسْتَطِيعُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]؛ فَتَبْذُلُ لَهُمُ النَّصِيحَةَ.

وَتَبْصُرُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُرْشِدُهُمْ وَتَنْصَحُهُمْ فِيهَا، فَلَا تَنْصَحُ وَلَا تُرْشِدُ بِلَا عِلْمٍ؛ بَلِ تَتَعَلَّمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوْ تَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَيُرْشِدُونَهَا إِلَى مَا يَنْبَغِي، فَإِذَا رَأَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَوْ غَيْرِهِمَا شَيْئًا مِنَ التَّغْيِيرِ تُشَاوِرُ فِي ذَلِكَ مَنْ يُوثِقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ مِنْ آبَائِهَا، أَوْ مِنْ أَقْرَبِهَا، وَتَسْتَبْصِرُ بِمَا يُرْشِدُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَبْذُلُ لَهُمُ النَّصِيحَةَ، وَتَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ،

وتدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُم بِالْهُدَايَةِ.

وتستعينُ عليهم بأحدٍ يقبلون منه؛ فإذا رأت من زوجها خللاً في هذا الباب، وتكلمت معه في ذلك وبيّنت له ما يقول أهل العلم، ولم يقبل منها = استعانتُ عليه بأبيها، أو بأخيها، أو بأخي زوجها، أو بأبي زوجها، أو أحدٍ من أهل العلم يُرشدُه إلى ذلك، وكذلك لو رأت هذا في ابنها أو في أختها أو في أحد من أقاربها ممّن تقدر على نصحه تستعينُ على ذلك بمن يُعينها.

وعند أبي داود من حديث أبي إسحاق السَّبِيْعِيّ، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١)؛ أي يكفي المرء أن ينال إثمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُهُ. والقُوتُ: اسمٌ لكل ما به قوّة الإنسان؛ ويدخل في ذلك قوّةُ بدنه بالأكل والشراب، وقوّةُ روحه بالعلم والديانة والهدى والإرشاد والإصلاح.

فالذي يستطيع أن يبذل نصحًا وإرشادًا إلى مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وله به صلةٌ - كزوج أو والدٍ أو والدةٍ أو أخٍ أو أختٍ أو ابنٍ أو ابنةٍ - ينبغي له أن يجتهد في القيام بما عليه من حقٍّ في نصحه وإرشاده وتوجيهه والاعتناء به.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢).

هذه أصولٌ ستّةٌ تناسبُ المقامَ والحالَ والزّمانَ والمكانَ، ممّا ينبغي للنّساء أن يتفطننَّ إليه في معرفةٍ واجبهنَّ في الفتن؛ فإنّه من الزّاد النّافع لهنّ، وينبغي أن تُعيدَ كلَّ واحدةٍ منكنَّ النّظرَ في هذه الأُصول، وتفهّمها، وتجتهدَ في إعمالها في نفسِها وفي أهلِها.

وتجدون ممّا تقدّم لأشياخنا ممّا ينفع؛ ما لشيخنا ابن بازٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى من رسالةٍ اسمها: «موقف المؤمن من الفتن»^(١)، وكذلك شيخنا الشّيخ صالح الفوزان له رسالةٌ اسمها: «موقف المسلم من الفتن»^(٢)، فهاتان الرّسالتان وأمثالهما ممّا كتبه وتكلّم به العلماء الرّاسخون المعروفون بالنّصح والحرص على هداية النّاس = ينتفع بها الخلق رجالاً ونساءً.

وهذا آخر البيان المناسب لهذا المقام، وأشكرُ لکنَّ حُضورُكُنَّ، وأوصيُكُنَّ بالحرص على ما ينفعُكُنَّ في أمور دينكُنَّ ودنياكُنَّ، وأسألُ الله سُبْحانَهُ وتعالى التّوفيقَ لکنَّ في العاجل والآجل.

أسألُ الله سُبْحانَهُ وتعالى أن ينفَعنا جميعاً بما قُلنا، وأن يجعله حُجّةً لنا ولکنَّ، ولا يجعله حُجّةً علينا وعليكُنَّ، وأن يحفظنا جميعاً بالإسلام، وأن يُقرّر

(١) يمكن الاطلاع عليها من [هنا](#).

(٢) يمكن الاطلاع عليها من [هنا](#).

أَعَيْنَنَا بِصَلَاحِ أَنْفُسِنَا وَصَلَاحِ أَهْلِينَا وَصَلَاحِ كُلِّ مَنْ نُحِبُّ، وَأَنْ يُحْيِيَنَا عَلَى
 الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْبِلَادَ
 وَأَهْلَهَا، رُعَاةً وَرَعِيَّةً، حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ، رِجَالًا وَنِسَاءً وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ،
 وَأَنْ يَنْشُرَ رَحْمَتَهُ عَلَى جَمِيعِ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا أَمْنَةً مَطْمَئِنَّةً، وَأَنْ
 يَدْفَعَ عَنْهَا شَرَّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدَ الْفَجَّارِ.

وَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى
 اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

محاضرة أقيمت عبر الهاتف

بعد العصر يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر رجب
 سنة سبعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف

